

الأحكام العرفية في العراق  
دراسة تاريخية لمرحلة النشوء وموجبات الإصدار  
١٩٣٥-١٩٣١

أ.م.د. صلاح عبد الهادي حليجل  
جامعة واسط / كلية التربية الأساسية

تعد الأحكام العرفية من الأنظمة التي اعتادت عليها دول العالم لاسيما بعد إعلان شرعة حقوق الإنسان سنة ٧٨٩ ، إذ أخذت دول العالم تنظم هذه الحالة بنصوص تشريعية الغرض منها ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم، ويذكر أن أول تنظيم لإعلان الأحكام العرفية أو حالة لطوارئ كما تذكر في بعض الأحيان ظهر في فرنسا سنة ٧٩١ ، وقد حذت أكثر دول العالم ومنها الدول العربية هذا النهج . وفي العراق لم تكن الأحكام العرفية منظمة في ظل السيطرة العثمانية فالسلطة الواسعة والمتعسفة لم تكن بحاجة إلى الأحكام العرفية فكانت تعالج حالات الطوارئ والاضطرابات إذا تعرضت لها بموجب قوانين الجزاء العثماني أو تأليف مجالس عسكرية لمواجهة مثل هذه الحالات وإذا اقتضت الضرورة أن تصدر حكم الإعدام بحق المسببين لهذه الأعمال، وفي أكثر الأحيان كانت الدولة العثمانية تستغل هذه الحالات الاستثنائية لتصفية خصومها واا خلص منها .

وبعد الاحتلال البريطاني خضع العراق إلى السيطرة البريطانية وكانت إدارة الحاكم البريطاني بمثابة أحكام عرفية في البلاد، لان العراق خضع لإدارة الحاكم العسكري البريطاني، وقد منح القانون الدولي صلاحيات إلى قائد جيوش الاحتلال لأي بلد يتعرض إلى الاحتلال حق إعلان الأحكام العرفية وذلك للحفاظ على الأمن في حالة تعرض البلاد إلى الخطر، وقد استغلت إدارة الاحتلال البريطاني في العراق هذه الصلاحية للقضاء على المظاهرات والتمردات التي تحصل والتخلص من المناوئين لسلطة الاحتلال .

وهكذا أخذت سلطة الاحتلال البريطاني تستغل هذه الصلاحيات حتى تأليف الحكومة الموقفة سنة ١٩٢١ على اثر ثورة العشرين، وبدأت تعالج الحالات الاستثنائية من خلال إعلان الأحكام العرفية في المناطق التي تتعرض إلى اضطرابات أو ما شابه ذلك، كما حصل في

قضائي زاخو والعمادية سنة ١٩٢٤ إذ صدرت الإرادة الملكية بإعلان الأحكام العرفية على اثر الأحداث التي جرت في هاتين المنطقتين بعد موافقة مجلس الوزراء .

ولأهمية الأحكام العرفية وما تسببه من خنق للحريات وانتهاك لحقوق الإنسان، فقد ناقش مجلس النواب العراقي بعد تأسيسه حالة إعلان الأحكام العرفية في القانون الأساسي العراقي أي في أول دستور صدر سنة ١٩٢٥، إذ وردت الأحكام العرفية في الفقرة (١) من المادة (١٦) من الباب الثاني التي تتعلق بالملك وحقوقه التي منحت الملك صلاحية إعلان الأحكام العرفية بعد موافقة مجلس الوزراء، وفي الباب العاشر الذي تضمن مواد عمومية وضحت المادة (١٢٠) الجهات التي يمكن إعلان الأحكام العرفية فيها وأسباب ذلك وأجازت المادة أعلاه إيقاف القوانين النافذة في البلاد عند إعلان الأحكام العرفية وان القائمون بتنفيذ الأحكام العرفية معرضين للتبعية القانونية التي تترتب على أعمالهم إلى أن يصدر مجلس الأمة قانون باعفائهم، وان إدارة المناطق التي تطبق فيها الأحكام العرفية تعين بموجب إرادة ملكية. وقد لاقت المادة (١٢٠) من الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ انتقادات من بعض أعضاء مجلس النواب فيما يتعلق بإعلانها من الملك دون اخذ موافقة مجلس النواب والمدة التي يمكن أن تستمر فيها تطبيق الأحكام العرفية وكيفية محاكمة المقصرين وتنفيذ الأحكام بحقهم دون محاكمة وغيرها من الأمور إلا أن هذه المناقشات أخفقت وصدر القانون كما هو .

من خلال هذا نستنتج أن الأحكام العرفية في العراق يقرها مجلس الوزراء وتصدر إرادة ملكية بها وبهذا تصبح السلطة العسكرية هي صاحبة الشأن في البلاد بدلا من السلطة المدنية فيتوقف العمل بالقوانين المعمول بها في الدولة بعد إعلان الأحكام العرفية نتيجة لخطر داخلي أو عدوان خارجي أو كارثة طبيعية تتعرض لها البلاد، وممكن أن يعلن الملك الأحكام العرفية في جميع أنحاء العراق أو في منطقة معينة تتطلب إدارتها بشكل خاص، فالدستور العراقي اشترط هذه الإجراءات حتى تتحمل رئاسة الوزراء المسؤولية التي قد تنجم عن هذا الجراء الخطير، وتظل الوزارة مهددة بتحريك المسؤولية عن إعلان الأحكام العرفية حين إصدار البرلمان قانونا برفع المسؤولية عنه .

## الأحكام العرفية بعد إعلان الدستور في الحادي والعشرين من آذار ١٩٢٥ :

### الأوضاع العامة قبل إعلان الدستور:

قبل الخوض في تفسير المادة التي تنص على إعطاء الملك حق إعلان الأحكام العرفية، لابد من معرفة الأحوال السياسية وأهم التطورات التي حصلت في العراق والتي أدت إلى إعلان الأحكام العرفية في بعض مناطقها، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ١٩١٨ - ١٩١٤. تغيرت الأوضاع في العراق على الصعيد الداخلي والخارجي للبلاد الذي أصبح تحت السيطرة البريطانية بدلا من الدولة العثمانية المنحدرة في هذه الحرب ولم تكن تسيطر إلا على جزء من ولاية الموصل، فكانت الأحوال التي أعقبت الحرب العالمية الأولى مضطربة وحدثت أموراً زعزعت الأمن خارج وداخل العراق في الوقت الذي كان العراق يستعد لوضع حد نهائي لشكل الحكومة المزمع إقامتها، لذلك نرى على الصعيد الخارجي أن الجزء الشمالي من العراق كانت أياد تحركه وتخلق حالة من الفوضى والاضطراب فكانت أحواله مضطربة وغالبا ما يتعرض إلى الهجمات التركية بين الحينة والأخرى وذلك لادعائهم بتبعية ولاية الموصل لهم، فضلا عن خلق حالة من التوتر والفوضى وعدم الاستقرار وتحريض العشائر الكردية على التمرد ضد الحكومة العراقية ومنها قيام الشيخ محمود الزعيم الكردي<sup>(١)</sup> في الحادي عشر من تموز ١٩٢٣ بالتحريض على استقلال كردستان وإعلان نفسه ملكا عليها ولا تخلوا هذه الحوادث من تشجيع بريطاني الغرض منه إدامة بقاء القوات البريطانية المحتلة في العراق وتدخلات أطراف خارجية أخرى كانت تسعى في خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في البلاد، ناهيك عن هجمات الإخوان الوهابيين<sup>(٢)</sup> على الحدود العراقية من الجهة الغربية والغربية الجنوبية التي استغلتها بريطانيا لصالحها الخاص كوسيلة ضغط لإجباره م على قبول المعاهدة العراقية - البريطانية<sup>(٣)</sup>، وكان لهذه الهجمات أثرا شديدا على نفوس العراقيين مما تولده من سائر في الأرواح والممتلكات وتعكر صفو الأمن والنظام في البلاد. فضلا عن دوافعها الدينية والسياسية والاقتصادية والأوضاع العراق غير المستقرة كل هذا شجع الوهابيين على غزو العراق بين ينة والآخر.

أما على الصعيد الداخلي فكانت هناك عدة مشاكل واجهتها الحكومة العراقية منها مشكلة الاثوريين في كركوك وبعض المناطق الشمالية من العراق بقيامها بأعمال لزعزعة امن وسلامة البلد<sup>(٤)</sup> وقيام بعض قبائل شمر مدعومة بالجهود العسكرية التركية بخلق حالة من

الذعر وعدم الاستقرار والهلع وإخلال الأمن والنظام في بعض مناطق البلاد هدفها إبقاء المنطقة غير مستقرة سياسيا وعسكريا لأهداف تركية الغرض منها تشكيل ضغط على الحكومة العراقية وعدم استقرارها ومطالبتها بولاية الموصل<sup>١</sup>، ناهيك عن أعمال السلب والنهب وقطع الطرق التي كان يقوم بها أشخاص من بعض القبائل في البادية الجنوبية من العراق، مما حدا بالحكومة إلى قيامها بحملة تأديبية للقضاء على مثل هذه الحوادث التي تخل بنظام الدولة وزعزت الأمن الداخلي للبلاد<sup>٢</sup>. ومقاطعة بعض القبائل الحكومة والامتناع عن تسديد الضرائب<sup>٣</sup> مما دفع بالحكومة إلى قيامها بإجراءات شديدة وقاسية لردع مثل هذه التصرفات<sup>٤</sup>. إلى جانب هذا ك انت هناك مشاكل كان يثيرها رجال الدين في كربلاء والنجف وتحريض رؤساء العشائر على الامتناع عن دفع الضرائب وعدم مشاركتهم في الانتخابات القادمة<sup>٥</sup> وكانت الصحف الوطنية تشكو وجود الأحكام العرفية في البلاد، إلا أن القائم بأعمال المندوب السامي أعلن في العاشر من حزي ران ١٩٢٣ إن هذه الأحكام كانت قد رفعت منذ تشرين الثاني ١٩٢٠ ولم يعد هنالك أي حكم عرفي في البلاد<sup>٦</sup>. ومن جانب آخر يبدو أن العراق لم يهنأ ولم يعرف الاستقرار فكانت الخصومات السياسية تؤدي إلى التنصيف الجسدية بين المتخاصمين، فقد عرف العراق لأول مرة في تاريخه على الاغتيالات السياسية، إذ شهد تاريخه الحديث أول عملية اغتيال لوزير الداخلية السابق توفيق الخالدي<sup>٧</sup>، وهذا يدل على حدة الصراع وعدم الاستقرار السياسي والأمني في البلاد<sup>٨</sup>.

### الدستور يقر بالأحكام العرفية:

عرف العراق مرحلة الحياة الدستورية بعد عام ١٩٢٥، إذ أعلن الدستور العراقي الأول في الحادي والعشرين من آذار ١٩٢٥ أول دستور للبلاد<sup>٩</sup> وقد وردت الأحكام العرفية في الفقرة (١) من المادة (٢٦) من الباب الثاني المتعلقة بحقوق الملك التي نصت على :- " إن للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء وله أن يعقد معاهدات الصلح بشرط أن لا يصدقها نهائيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة وله أن يعلن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ وفقا لأحكام هذا القانون<sup>١٠</sup>، فضلا عن هذا فقد نصت المادة المائة والعشرون من الباب العاشر التي تتعلق بالمواد العمومية انه " في حالة حدوث قلق أو ما يدل على حدوث شيء من هذا القبيل في أية جهة من جهات العراق أو في حالة حدوث خطر من غارة عدائية على أية جهة من جهات العراق للملك السلطة بعد موافقة مجلس الوزراء على إعلان الأحكام العرفية بصورة مؤقتة في أنحاء العراق التي قد يمسه

خطر القلاقل والغارات . ويجوز توقيف تطبيق القوانين والنظامات المرعية بالبيان المذكور على أن يكون القائمون بتنفيذ هذا البيان معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على أعمالهم إلى أن يصدر من مجلس الأمة قانون مخصوص بإعفائهم عن ذلك . أما كيفية إدارة الأماكن التي تطبق فيها الأتمّ كام العرفية فتعين بموجب إرادة ملكية<sup>٦</sup> ، وقد أضيفت الفقرة الآتية إلى المادة الأصلية التي نصت على أن " عند حدوث خطر أو عصيان أو ما يخل بالسلام في أية جهة من جهات العراق للملك بموافقة مجلس الوزراء أن يعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء العراق في أية منطقة منها . وتدار المناطق التي يشملها الإعلان وفقاً لقانون خاص ينص على محاكمة الأشخاص عن جرائم معينة أمام محاكم خاصة وعلى الإجراءات الإدارية التي تتخذها سلطة معينة<sup>٧</sup> .

من خلال هذا نستنتج إن الأحكام العرفية في الدستور العراقي يعلنها الملك بعد أن يقرها مجلس الوزراء ولا يلجأ إليها إلا في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك لكونها تقيد وتوقف الحريات الفردية وتعطيل ضماناتها المقررة في الدستور بنظام استثنائي<sup>٨</sup> ، وناقشت المادة (١٢٠) من الدستور العراقي حالة إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، وبما أن إعلان الأحكام العرفية هو أمر جد خطير لما يترتب عليه من كبت للحريات الفردية، لذلك لا يلجأ إلى إعلانها إلا إذا تعرضت البلاد إلى خطر خارجي أو داخلي<sup>٩</sup> ، وقد اشترط الدستور إجراءات معينة لإعلان الأحكام العرفية منها : إن إعلانها يكون بواسطة الملك<sup>١٠</sup> ؛ أي يجب أن تصدر إرادة ملكية، فضلاً عن موافقة مجلس الوزراء، وحتى يمكن التغلب على الأخطار تكون السلطة العسكرية هي السلطة المباشرة وصاحبة الأمر على السلطة المدنية<sup>١١</sup> .

### الأحكام العرفية بين الرفض والقبول :

لاقت المادة (١٢٠) من الدستور العراقي التي نصت على إعلان الأحكام العرفية اعتراضاً من بعض أعضاء مجلس الأمة، وتأييداً من البعض الآخر، وكل له مسوغاته بهذا الشأن، فمن المعارضين على هذه المادة النائب عن بغداد يوسف الياس وكانت وجهة نظره معارضة نص المادة لأن إعلان الأحكام العرفية من صلاحيات مجلس الأمة إذا كان مجتمعاً أو يدعى للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً إذا لم يكن مجتمعاً، فيما إذا أرادت الحكومة والملك إعلان الأحكام العرفية، لأن إعلانها هي من أشد القيود للحرية الشخصية<sup>١٢</sup> ، وقد أيد هذا الاقتراح عبد الرزاق منير النائب عن بغداد، وكان من المؤيدين أيضاً لهذا الاقتراح الشيخ عمر العلوان النائب عن كربلاء الذي أكد على أن الأحكام العرفية هي من اختصاص مجلس الأمة

وبموافقته إذا كان مجتمعا وإن هذه القاعدة جارية عند كثير من الأمم كما طالب المجلس إضافة عبارة بقرار من مجلس الأمة<sup>٣٣</sup> "وقد صوت على هذا الاقتراح رئيس المجلس عبد المحسن السعدون إلا أنه أعلن عن عدم حصول الموافقة عليه، مما أدى إلى وضع المادة كما جاءت من لجنة الدستور في التصويت وقبلها المجلس".<sup>٤٤</sup>

ومن المؤيدين للمادة (١٢٠) ولم يشجعوا على استحصال موافقة مجلس الأمة واجمعوا على إن إعلانها يتطلب سرعة ذلك، الشيخ أحمد الداود<sup>٤٥</sup> النائب عن بغداد الذي أشاد بالمادة (١٢٠) وعدها من الأمور الضرورية لصيانة الأمن والنظام في حالة حدوث غارات أو قلاقل، لكنه أكد على تعديل هذه المادة بالقول: - "للملك السلطة بإعلان الإدارة العرفية بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الأمة إذا كان مجتمعا".<sup>٤٦</sup> وقد عارض فكرة لزوم الحصول على موافقة مجلس الأمة لإعلان الأحكام العرفية النائب عن الحلة مزاحم الباجه جي وشدد على إبقاء الفقرة على حالها ولم يشجع على تعديلها أو تغييرها، وكانت وجهة نظر جعفر العسكري النائب عن ديالى هي عدم أخذ رأي المجلس معللا ذلك أن تأخير إعلان الأحكام العرفية يعرض البلاد للخطر<sup>٤٧</sup>، وأيد هذا الرأي امجد لعمرى النائب عن الموصل وناجي السويدي النائب عن بغداد وأضاف الأخير إن إعلانها يتم بطريقتين الأولى بواسطة قانون خاص والثانية يطلق عليها الطريقة الإنكا - ساكسونية<sup>٤٨</sup> وهي تعد الإدارة العرفية إخلالا بالأمن والحرية تستلزم العقوبة والقائم بها مجرمون ما لم يعف ع نهم مجلس الأمة<sup>٤٩</sup>، وخالف هذه الآراء عبد الرزاق الرويشدي النائب عن الديوانية مطالبا إعلان الأحكام العرفية عن الطريق الملك بعد عرضها على مجلس الأمة<sup>٥٠</sup>، هذه كانت أهم مناقشات المجلس التأسيسي العراقي حول إعلان الأحكام العرفية في القانون الأساسي العراقي فضلا عن مناقشة مدة بقائها وإنهائها.

### هجوم الوهابيين على القبائل العراقية عام ١٩٢٤ وإجراءات الحكومة العراقية:

تعرض العراق إلى خطر خارجي قامت به قبائل نجد على الحدود العراقية بتاريخ ١٤ آذار عام ١٩٢٤ ولم تعلن الحكومة العراقية الأحكام العرفية على الرغم من تعرض القبائل العراقية إلى خطر خارجي وانتهاك حدوده، مما أدى إلى خسائر بالأرواح والمعدات والممتلكات<sup>٥١</sup>، ونتيجة لعدم رد الحكومة العراقية على هذا الهجوم تكررت غارات الوهابيين على الحدود العراقية والحكومة العراقية ليس بوسعها سوى الاحتجاج على المعتدين، ففي يوم ٢٦ كانون الأول قام الإخوان بهجوم على العشائر الآمنة في الحدود العراقية - النجدية فاستعانت الحكومة العراقية بالطائرات البريطانية لكنهم استطاعوا الفرار، وبعد أربعة أيام قام

الغزاة بغارة جديدة على القبائل المخيمة على مسافة حوالي ٢٠ كم من السماوة وأدت أيضا إلى خسائر بالأرواح والممتلكات، وهذه المرة كانت الإجراءات العراقية أن قام المعتمد السامي البريطاني بتقديم احتجاج إلى ابن سعود فوعده بعدم تكرار ذلك<sup>٢٢</sup>.

### إعلان الأحكام العرفية لأول مرة في قضائي زاخو والعمادية بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٢٤:

في سنة ١٩٢٤ غارت القوات التركية غير النظامية على منطقتي زاخو والعمادية<sup>٢٣</sup> شمال الموصل نتيجة تعثر المفاوضات بين بريطانيا وتركيا بسبب مشكلة الموصل، وعلى اثر هه الهجمات العسكرية التي قامت بها تركيا في شمال العراق، وذلك لضم ولاية الموصل إليها، وافق الملك فيصل الأول في الرابع عشر من أيلول ١٩٢٤ على قرار مجلس الوزراء بإعلان الأحكام العرفية في قضائي زاخو والعمادية<sup>٢٤</sup>. وهذا ليس غريبا أن تكون بريطانيا قد استخدمت أسلوب الضغط على حكومة العراق مما أوعزت إلى الأتراك بالهجوم على حدود العراق، لذلك اتخذت حكومة العراق عدة إجراءات للتصدي لهذا العدوان الخارجي على حدوده الخارجية، منها اتخاذ مجلس الوزراء برئاسة ياسين الهاشمي ( يوم الرابع عشر من أيلول سنة ١٩٢٤ قرارا بإعلان الأحكام العرفية في هاتين المنطقتين، وذاع وزير الداخلية عبد المحسن السعدون ) بيانا أعلن فيه الإدارة العرفية في زاخو والعمادية، وإيداع قيادة قطعات الجيش العراقي في الموصل إلى قائد الطيران البريطاني؛ لان القوات البريطانية هي المسؤولة عن حفظ الأمن الداخلي في العراق والدفاع عن حدوده الخارجية بموجب المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢<sup>٢٥</sup>، كذلك سعى الملك فيصل إلى تأليف قوة غير نظامية من أفراد العشائر تحت إمرة أخيه الأمير زيد<sup>٢٦</sup> متخذاً من مدينة الموصل مقر لها<sup>٢٧</sup> وبسبب خطورة الوضع في المنطقة أرسلت بريطانيا وزير طيرانها آنذاك طومسن (Tommsn) إلى العراق وسافر إلى الموصل لينفذ الوضع فيها، ويبدو أن بريطانيا استغلت الوضع لصالحها وكانت قد استفادت من الضغط التركي بش أن قضية الموصل وذلك لتنفيذ مخططاتها الرامية بديمومة الاحتلال البريطاني للعراق والضغط على الحكومة بتوقيع المعاهدة العراقية - البريطانية، كل هذه التدابير عجلت في انسحاب القوات التركية المعتدية<sup>٢٨</sup>. وبعد أن انسحبت القوات التركية اصدر وزير الداخلية في الثامن عشر من أيلول بلاغا بين فيه رفع الأحكام العرفية في قضائي زاخو والعمادية بعد أن استمرت أربعة أيام لاستتباب الأمن فيها، وقد أشاد هنري دويسر ( المعتمد السامي البريطاني في العراق بنجاح الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة العراقية وعلى حسن علاقتها بالأكراد<sup>٢٩</sup>.

### حركة سالم الخيون ١٩٢٤ نفض دون إعلان الأحكام العرفية:

في أواخر سنة ١٩٢٤ قام الشيخ سالم الخيون<sup>(١)</sup> رئيس عشيرة بني أسد<sup>(٢)</sup> بحركة مسلحة ضد الحكومة في هور الحمار بقضاء الجبايش في لواء المنتفك، بسبب نفي علماء الدين خارج العراق لإصدارهم فتوى مقاطعة انتخابات المجلس التأسيسي التي كانت الحكومة والمحتل يرغبان في إجرائها وذلك للمصادقة على المعاهدة العراقية - البريطانية التي عقدها وزارة عبد الرحمن النقيب الأخيرة، مما أدى بوزير الداخلية آنذاك عبد المحسن السعدون في وزارة عبد الرحمن النقيب بنفيهم خارج العراق، لذلك يذكر الشيخ سالم الخيون في رسالة بعثها إلى السيد عبد الرزاق الحسني في العام ١٩٥٢ جواباً عن استفسار الأخير لتوضيح الأسباب التي أدت إلى قيام هذه الحركة<sup>(٣)</sup>. فذكر إن عبد المحسن السعدون اتهمه بالعصيان ضد الحكومة لمعارضته الانتخابات وتصديق المعاهدة لأن الخيون طلب من الملك فيصل إنهاء حكم السعدون الذي كان قد تفاقم من وجهة نظره ويبدو إن الملك فيصل الأول وافق على ذلك لترضية كل الأطراف من أجل المصادقة على المعاهدة، إلا أن ذلك قد أثر في نفس السعدون، ويدعي الخيون أن السعدون استغل وجوده كوزير للداخلية واقنع سلطة الاحتلال البريطاني بقيام حملة تأديبية بقصف عشيرة الخيون<sup>(٤)</sup>.

وقد أوضحت الحكومة العراقية في البلاغ الذي أذاعته في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢٤ إن الشيخ سالم الخيون أظهر تمرداً على الرغم من تقديم النصائح له وأنه أخذ يحرض العشائر على عصيائها على الحكومة، وإيواء المجرمين الفارين من وجه العدالة، واستخفافه بالحكومة لذلك اتخذت الحكومة بعض الإجراءات والتدابير التأديبية لإنزال العقاب به والحد من أعماله، وذكر في البلاغ إن نتيجة هذه الإجراءات لجوء الشيخ سالم الخيون إلى الحكومة وأبدت العشائر استنكارها لأعماله وتبرئتها منه، وإن الحملة التأديبية انتهت دون إصابة أحد بأي أذى<sup>(٥)</sup>.

وبعد انتهاء الإجراءات العسكرية قدم الشيخ سالم الخيون إلى المحاكمة أمام المحكمة الكبرى في البصرة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات إلا أن الملك فيصل الأول بعد مدة عفي عنه نتيجة توسط بعض رؤساء العشائر، ووضع تحت الإقادة الجبرية في الموصل ومنعه من دخول المنتفك والبصرة والعمارة، فضلاً عن مصادرة أملاكه في الجنوب، وفي محاولة من سلطات الاحتلال البريطاني لإبعاد تأثيره عن مناطق عشائره في الجنوب تم تعويضه بمقاطعة زراعية في ديالى، هذا وقد اقترح المجلس التأسيسي منحه راتباً شهرياً

قدره خمسمائة ربية بشرط أن يسلك الشيخ سلوكا حسنا ترضى عنه الحكومة وفي خلاف ذلك يقطع عنه هذا الراتب<sup>(٥)</sup>.

### حركات الأيزيدية<sup>(٦)</sup> في قضاء سنجار ١٩٢٥ ورد الحكومة عليها:

حدث صراع بين جماعتين على زعامة الطائفة الأيزيدية التي تسكن قضاء سنجار في الموصل، الجماعة الأولى كانت تعرف بجماعة (حموشيرو) والثانية جماعة (داود أغا الداود) وكانت كل واحدة من هاتين الجماعتين تسعى لنيل الرئاسة على أبناء الطائفة الأيزيدية، واشتد الصراع بين الجماعتين سنة ١٩٢٥ مما أدى بالحكومة العراقية أن تتدخل لتصلح بينهما، فرفض (داود الداود) وساطتها، فطلبت منه الحضور إلى مركز اللواء فرفض ذلك أيضا، فاضطرت إلى استخدام القوة ولم تعلن الأحكام العرفية على الرغم من خطورة الوضع فلجأت إلى الاستعانة بالسلاح الجوي البريطاني لقصف قريته فقابل الأيزيديون الطائرات بالنار واسقطوا إحداهن فعادت الطائرات القصف مرة ثانية، ما ألحقت أضرارا بالناس<sup>(٧)</sup>.

### حادثة غرق بغداد منتصف نيسان ١٩٢٦ وعلان حالة الطوارئ

كانت الحكومة العراقية قد أصدرت قانون الاستعانة الاضطرارية رقم (١٠) لسنة ١٩٢٣ نتيجة لما تتعرض له البلاد من أخطار وكوارث طبيعية ومن فعل البشر، وقد طبق هذا القانون بشكل فعلي سنة ١٩٢٦ نتيجة لما قام به توفيق المفتي<sup>(٨)</sup> عندما فتح إحدى بوابات الجانب الأيسر لنهر دجلة وتدفقت المياه بقوة مما أدت إلى كسر بعض السدود التي تقي العاصمة من الغرق، ونتيجة لما حدث قامت الحكومة بعدة إجراءات لدرء الخطر المحدق بالعاصمة، فضلا عن إعلان قانون الاستعانة الاضطرارية، وكان العيد على الأبواب فأمر الملك بعدم إجراء مراسيم العيد لهذه السنة<sup>(٩)</sup> وبما إن هذا القانون خول وزير الداخلية والشرطة لدرء الخطر، كذلك خول القانون الموظف الإداري هذه السلطة دون إذن الوزير، لذلك قامت قطعات الجيش والشرطة والكشافة لدرء الخطر، وشرعت الشرطة في إجراء التحقيقات لمعرفة أسباب الحادث ومحاسبة المقصر، وقد كان السيد (ناجي شوكت) متصرف لواء بغداد في ذلك الوقت فأمر بتوقيف توفيق المفتي وإجراء محاكمته علنا نتيجة لما قام به ولمخالفته الأوامر التي تقضي بعدم فتح أية باب مهما كان السبب<sup>(١٠)</sup>.

يتضح مما سبق إن امن وسلامة الدولة لم تكن نتيجة عدوان خارجي أو حالات الحرب والاعتداء، وإنما بسبب حالات الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها البلاد وان كانت بفعل فاعل .

### انتفاضة عشائر الميالح في منطقة الحي ١٩٢٧ دون إعلان الأحكام العرفية:

انتفضت عشائر الميالح في منطقة الحي التابعة إلى الكوت سنة ١٩٢٧ على أسلوب جباية الضرائب الذي شرعته وزارة جعفر العسكري، وهو ما يعرف بنظام التثليث<sup>(١١)</sup>، والغريب في الأمر إن الحكومة لم تعلن الأحكام العرفية في هذه المنطقة، وذلك للإجراءات الشديدة التي اتخذتها لإخماد هذه الانتفاضة، فضلا عن موقف المعتمد السامي البريطاني الذي نصح الحكومة بمعالجة الموقف بحكمة وروية<sup>(١٢)</sup>، وهذا غير كافٍ للسيطرة على الموقف ما لم تستخدم الحكومة القوة والتهديد لفرض السلام، لأن آثار هذه الانتفاضة وصلت إلى منطقة الشطرة مما أدى بقبيلة الحات ( من انتفاضتها ضد الملاكين<sup>(١٣)</sup>، ولولا استخدام سلطة الاحتلال البريطاني طائراتها للسيطرة على الموقف لما استطاعت الحكومة من فرض السلام في هذه المناطق، ومن نتائج هذه الانتفاضة؛ إيقاف العمل بنظام التثليث الذي أدى إلى تدمير العشائر ولجؤها إلى هذا العمل .

### اضطرابات قضية النصولي<sup>(١٤)</sup> سنة ١٩٢٧ وإجراءات الحكومة للقضاء عليها:

انتدب أنيس النصولي للتدريس في المدارس الحكومية في العراق إبان العهد الملكي، ونشر كتابا له بعنوان (الدولة الأموية في الشام) واخذ يدرسه في هذه المدارس، فتذمر الرأي العام في العراق من أرائه وما نسبته إلى الإمام الحسين (عليه السلام) من أمور عدها الناس طعنا في آل البيت، فادى هذا الوضع إلى اضطرابات عمت البلاد، مما أدى بوزارة المعارف آنذاك إلى أن تعالج الأمر بحزم وروية<sup>(١٥)</sup>، فأقدمت أول الأمر على منع تدريس هذا الكتاب في مدارسها، وفصلت النصولي ومنعته من التدريس في المدارس العراقية وذلك تظمينا للمشاعر الثائرة وتسكينا للنفوس الهائجة<sup>(١٦)</sup>، ولكن الأمر لم يستقر، فحاول المدرسون السوريون في المدارس العراقية الثأر لزميلهم فحرضوا الطلاب على النظار ضد ما أسموه بـ " خنق الحرية الفكرية " وأخذت الصحف والمجلات العربية والعراقية آنذاك تكتب حول الموضوع بين مؤيد ومعارض للكاب وكذلك للإجراءات التي اتخذتها وزارة المعارف في حينها<sup>(١٧)</sup>، ففي بغداد قدموا احتجاجا إلى وزير المعارف يحتجون فيه على فصل زميلهم ويطالبون إعادة النظر في فصله،

وفي الثلاثين من كانون الثاني ١٩٢٧ سارت إلى ديوان وزارة المعارف مواكب الاحتجاج مما اضطرت قوات الأمن لى الاستعانة بسيارات إطفاء الحريق لتفريق المتظاهرين الذين قابلوهم بالحجارة مما أدى إلى إخماد هذه المظاهرات، وفي المناطق العراقية الأخرى احتج الناس على نشر الكتاب، وأخذت وزارة المعارف تحقق في الأمر ومعرفة المحرضين على هذه الأعمال، فعرفت ثلاثة من الأساتذة السوريين كانوا وراء هذه الاضطرابات فأقدمت على إنهاء خدماتهم وتسفيرهم إلى بلادهم<sup>١٨</sup>، كما طردت بعض الطلاب من مدارسهم<sup>١٩</sup>، وقد عبر الشاعر محمد مهدي الجواهري عن هذه الأحداث في قصيدة وجهها إلى وزير المعارف حين أقدم على فصل النصولي قائلاً :-

الله يجزيك والآباء ه ثرة  
في الله صنت بها آباءك النجبا  
هم حاولوها لأغراض مذممة  
حتى إذا سعت كانوا لها حطبا  
عار على صفحة التاريخ قبلته  
ولطخة في جبين المجد ما كتبا

#### إدارة الأحكام العرفية في المعاهدة العراقية - البريطانية لسنة ١٩٢٧:

أثارت اتفاقية الهدنة العراقية البريطانية خلاف بين العراق وبريطانيا، فقد كان الجانب البريطاني متمسكا بإدارة الأحكام العرفية في حالة وقوع ما يستدعي إلى إعلانها من جانب القوات البريطانية أو من يعينه القاء<sup>١٠</sup>، بينما كان رأي الجانب العراقي أن يعهد بإدارة الأحكام العرفية إلى قائد عراقي، مستنديين في ذلك إلى المادة ١٢٠ من القانون الأساسي العراقي، كون هذه المادة تنص على أن القائمين بتنفيذ الأحكام العرفية معرضون للتبعية القانونية، بينما القائد البريطاني غير خاضع للقوانين العراقية، وقد علق رئيس الوزراء العراقي عبد المحسن السعدون على هذه المسألة برسالة بين فيها وجهة النظر العراقية<sup>١١</sup>، أرسلها إلى المعتد السامي البريطاني هنري دوبس ( قال فيها : إن لائحة القانون الأساسي العراقي الأصلية وردت من الحكومة البريطانية وقد تم الموافقة عليها، وإن الحكومة العراقية لا توافق على أي اقتراح يخالف أحكام القانون الأساسي العراقي<sup>١٢</sup>، وهكذا ظل الأمر متعلقا ولم يحصل اتفاق بين الطرفين على هذه المسألة إلى أن حلت وزارة توفيق السويدي ( بدلا من وزارة عبد المحسن السعدون ) الذي استقال يوم ٢٠ كانون ثاني من سنة ١٩٢٩ .

### مراسيم مقيدة للحرية لجأت إليها الحكومة سنة ١٩٢٨:

منح القانون الأساسي العراقي<sup>(١٣)</sup> صلاحيات للملك إصدار مراسيم لها قوة القانون في حالة تعرض البلاد إلى خطر أو ما شابه ذلك لأجل حفظ النظام واستتباب الأمن العام أو لدفع أي خطر عن البلاد، وقد استغلت هذه المادة في بعض الأحيان إذ أنها كانت تُصدر عند أدنى حادثة بسيطة تحدث واستغلت حوادث بسيطة فعلا لإصدار مراسيم مقيدة للحرية تحت الادعاء بوجود خطر عام<sup>(١٤)</sup>، مثلما حدث سنة ١٩٢٨ إذ لجأت الحكومة إلى إصدار بعض المراسيم نتيجة للحوادث التي جابهتها البلاد وقت ذاك، وقد عدتها الحكومة حوادث خطيرة منها؛ المظاهرة التي حدثت في الأول من شباط سنة ١٩٢٨ نتيجة وفاة الشيخ ضاري<sup>(١٥)</sup> واقتحام المتظاهرين المستشفى الملكي واخذوا جثمانه عنوة في مظاهرة صاخبة تحدوا فيها السلطتين العراقية وسلطة الانتداب البريطاني<sup>(١٦)</sup>. والحادثة الثانية كانت يوم الثامن من شباط ١٩٢٨ إذ حدثت مظاهرة صاخبة استنكارا للسياسة الب ريطانية في فلسطين واحتجاجا على زيارة احد زعماء الحركة الصهيونية إلى العراق وهو الفريد موند<sup>(١٧)</sup>.

تطور الوضع إذ استخدمت الشرطة القوة في تفريق المتظاهرين مما أدى إلى جرح الكثير من الطرفين، ولم تكتفي الحكومة بكل هذا وإنما لجأت إلى إجراءات أخرى كلها كانت مقيدة للحرية منها اعتقال بعض المتظاهرين ونفي البعض الآخر منهم إلى خارج بغداد، وإصدار أمر بمنع التجمع أو سير المراكب والاجتماعات في الأماكن العامة، وكذلك حذرت كل من يخالف ذلك يعرض نفسه إلى أحكام الباب الثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي<sup>(١٨)</sup>، وبيان البوليس لسنة ١٩٢٠<sup>(١٩)</sup>، وقانون التجمعات<sup>(٢٠)</sup>، وفي حالة عودة المتظاهرين مرة أخرى ستقوم الشرطة بإطلاق الرصاص عليهم<sup>(٢١)</sup>، والحادثة الثالثة يوم كانت يوم الجمعة ١٠ شباط ١٩٢٨ إذ حدثت مظاهرة بدأت من جامع الحيدرخانه احتجاجا على سياسة الحكومة إزاء المتظاهرين في قضية الفريد مونا) وإعان السخط على وعد بلفور، لذلك لجأت الحكومة إلى استخدام القوة لمنع المتظاهرين وقبضت على بعض الخطباء وفرقت المجتمعين بعنف<sup>(٢٢)</sup>.

عدت الحكومة هذه الحوادث مخلة بالأمن العام، ومن جانب آخر اقترح المستشار القانوني لوزارة العدل آنذاك ( دراور ) على مجلس الوزراء إصدار مرسومين الأول يقضي بنحويل وزير المعارف حق جلد الطلبة المشاركين بالمظاهرات، والثاني يخول وزير الداخلية سلطة وضع الأشخاص تحت الرقابة<sup>(٢٣)</sup>، وكلا المرسومين يتضمننا أثرا رجعيا ليشملا الوقائع السابقة لصدورهما، وقد أثار هذا الاقتراح أزمة مما أدى بوزير العدل آنذاك ( حكمت سليمان )

أن يقدم احتجاج على هذا الاقتراح، لأنه فوجئ بعرض هذه المراسيم ولم يؤخذ رأيه بهما مما أدى به إلى تقديم استقالته<sup>٤</sup>، هذا وقد قدم وزير المعارف آنذاك توفيق السويدي (اعتراضه على مبدأ الأثر الرجعي لتلك المراسيم وهدد بتقديم استقالته إلا أن المستشار القان وني أراد معالجة الأمر فعدّل اقتراحه وحذف الأثر الرجعي<sup>٥</sup>) لذلك استخدم الملك صلاحياته الدستورية بموجب المادة (١٦) وأصدر المرسوم الأول برقم (١٣) لسنة ١٩٢٨ وهذا نصه<sup>٦</sup>:- " لما كان بعض طلاب المدارس قد اشترك في اجتماعات غير قانونية، مما يعد خطراً عاماً، فنحن فيصّل، لك العراق، بموافقة مجلس الوزراء نأمر بنشر المرسوم الآتي وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون الأساسي، وذلك لدفع الخطر المذكور .

المادة الأولى . إذا تحقق أن احد طلاب المدارس ممن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره قد اشترك في أي اجتماع غير قانوني أو اقلق أو حاول أن يقلق السلم العام بصورة أخرى، يسوغ عقابه بالجلد بالمقرعة بعد المعاينة الطبية على أن لا يزيد ذلك على (١٥) جلد .  
المادة الثانية . على وزير المعارف تنفيذ هذا المرسوم الذي يعد نافذاً من يوم نشره في الجريدة الرسمية، وله أن يصدر تعليمات لتسهيل تطبيقه .

بما المرسوم الثاني صدر برقم (١٤) وكان موجهاً لوزير الداخلية وهذا نص :-

لما كان بعض الأشخاص لم يزل يحاول إفلاق السلم العام بصورة تعد خطراً عاماً على البلاد، بإقامة اجتماعات غير قانونية أو بوسائل غير مشروعة، فنحن فيصّل ملك العراق بموافقة مجلس الوزراء نأمر بنشر المرسوم الآتي لدفع الخطر المذكور وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون الأساسي .

المادة الأولى . إذا ثبت لدى وزير الداخلية بان شخصاً حرض أو يحرض على ارتكاب جريمة منصوص عليها في الباب (١٢) من قانون العقوبات البغدادي<sup>٧</sup> أو اشترك في مثل تلك الجريمة للوزير المذكور بموافقة مجلس الوزراء أن يأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد على سنتين .

المادة الثانية . الشخص الذي صدر بحقه أمر بمقتضى المادة السالفة يجب عليه أن يخضع للشروط المبينة في المادة (١٩) من قانون العقوبات البغدادي<sup>٨</sup> المعدلة بقانون ١٩٢٠ وعند مخالفته أي شرط منها يكون عرضة للعقاب المنصوص عليه في تلك المادة .

المادة الثالث . على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعد نافذا من يوم نشره في الجريدة الرسمية على أن يطبق بحق الأشخاص الذين لهم علاقة بحادثة ٨ شباط ١٩٢٨ .

١ على خلفية هذه الأحداث قرر مجلس الوزراء اتخاذ بعض القرارات بعد إصدار المرسومين، منها : طرد الطلاب طردا موقتا أو مؤبدا ممن ثبت اشتراكهم في المظاهرات والذين لم تشملهم أحكام المرسوم (١٣) لكبر سنهم، وان لا يستخدموا في دوائر الحكومة في المستقبل، فضلا عن تعديل مقدمة كل من المرسومين ليصبحا بال صيغة الآتية :- بالنظر للضرورة الماسة، وحفظا للنظام والأمن العام، نحن فيصل ملك العراق بموافقة مجلس الوزراء نأمر بوضع المرسوم الآتي وفقا للفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون الأساسي " هذا وقرر مجلس الوزراء حذف كلمة "بالمقرع" من المادة الأولى من لائحة المرسوم (١٣) المتعلقة بطلاب المدارس ."

وطلبت وزارة الداخلية تطبيق المرسوم (١٤) بحق الأستاذ يوسف زينل ( المدرس في الثانوية، وابتعد إلى مدينة عان ) في الرمادي .<sup>١٢</sup> ولم تكفي الحكومة بهذه الإجراءات وإنما بادرت إلى إحالة عدد من المشتركين في المظاهرات إلى محاكم الجزاء بتهمة القيام بمظاهرات مخالفة لأحكام المادة (١٤) و (١٥) من قانون العقوبات البغدادي<sup>١٣</sup> ، وحكمت محكمة جزاء بغداد على مجموعة من الشباب بالجلد خمس جلادات علما إن المادتين أعلاه لم تذكران عقوبة الجلد، وانبرت الصحف تنتقد هذه العقوبة واحتجت على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بحق المتظاهرين، واخذ الرأي العام يبين رأيه من الوسائل القمعية التي استخدمتها الحكومة لتكثيم الأفواه وخنق الحريات وقد احدث هاذان المرسومان ضجة ووقع شديد في نفوس بعض الأحزاب وصحفها، وعدوا ذلك انحرافا في القضاء عن الاستقلال إذ منحت وزارة الداخلية سلطة قضائية كانت أساسا من اختصاص وزارة العدل .<sup>١٤</sup>

وبادر رئيس حزب الشعب ياسين الهاشمي ( إلى رفع احتجاج إلى رئيس الوزراء آنذاك عبد المحسن السعدون ) وضّح فيها إن إصدار مثل هذه المراسيم يجعل البلاد تحت الإدارة العرفية ولا تتلاءم مع أحوال البلاد التي تسير فيها الانتخابات العامة، وأشار أيضا إلى العقوبات التي ذكرت في المرسومين وانتقد استخدام عقوبة الجلد في المدارس .<sup>١٥</sup> وانتقد بعض أعضاء مجلس النواب العراقي هاذين المرسومين وعارضوا بشدة منح وزير الداخلية صلاحية النفي أو حتى إلقاء القبض على المتهمين، وطلب بعض أعضاء المجلس رفض مثل هكذا مراسيم حتى لا تتكرر إعلانها عند ادني حادثة في البلاد إلى جانب أنها لا تطابق القانون

الأساسي، حتى إن الملك فيصل الأول يبدو لم يكن ميالا لإصدار مثل هذين المرسومين إلا أنه كان مضطرا للموافقة على إصدارهما تحت وطأة الأحداث السائدة في البلاد<sup>(١٦)</sup> مبينا رأيه في هذين المرسومين في معرض خطابه في مجلس النواب مبينا لجوء الحكومة إليهما بصورة مؤقتة وإنها متألّمة وفي نفس الوقت كانت مضطرة للجوءها إلى مثل هذه التدابير الوقتية في البلاد<sup>(١٧)</sup>، وهكذا ظل الحال في هذه القضية حتى السابع عشر من شهر أيار سنة ١٩٢٨ فاقدمت الحكومة على إلغاء المرسومين<sup>(١٨)</sup>.

من خلال ما تقدم يظهر لنا إن الحكومة لجأت إلى هذه الأساليب بعد أن حل مجلس النواب أثناء هذه الحوادث فاستندت إلى المادة (١٦) من القانون الأساسي العراقي وأصدرت هاذين المرسومين، وأن الملك عدّ مثل هذه التظاهرات من الأمور العادية التي تحدث في أي بلد، وأنه كان يخشى من إصدار مثل هذه المراسيم أن يولد الاشمزاز في النفوس<sup>(١٩)</sup>.

### اضطرابات تقضي عليها الحكومة دون إعلان الأحكام العرفية سنة ١٩٢٩:

وقعت في بغداد سنة ١٩٢٩ حوادث مؤسفة بسبب أعمال العنف التي حصلت في فلسطين في شهر آب ١٩٢٩ راح ضحيتها عددا من الناس، فعقد اجتماع في بغداد في جامع الحيدرخانه، بعد ذلك حصلت مظاهرة وطنية أمام البلاط الملكي ودار الاعتماد البريطاني انية وبعض الممثلات الأجنبية في بغداد<sup>(٢٠)</sup>، وكانت الإجراءات الشديدة التي اتخذتها الحكومة العراقية مقيدة للحرية العامة ولها نتائج واضحة، فاستخدمت الحكومة القوة في تفريق المتظاهرين ولم تعلن الأحكام العرفية، مما أدى إجراءها التعسفي إلى جرح عدد كبير من المتظاهرين، وتزامن مع هذه الأحداث حلول الأزمة الاقتصادية العالمية، فعطلت الحركة التجارية، وظلت مخازن اليهود مغلقة، وتضرر الناس من كساد الأسواق، ولجأت أيضا إلى تعطيل جريدتي النهضة والوطن وفقا للمادة (١٣) المعدلة من قانون المطبوعات متهمة إياهما نشر مقالات مخلة بالأمن العام، ووجهت إنذارا إلى جريدتي العالم العربي والعراق لنفس السبب أعلا<sup>(٢١)</sup>.

### مظاهرات ١٩٣٠ لم تنفض إلى إعلان الأحكام العرفية

لم تكن الحكومة مضطرة في كل مظاهرة أو اضطراب أن تعلن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، وذلك لتوافق رأي الشعب مع رأي الحكومة، وهذا ما حدث يوم الجمعة الموافق ٢١ من آذار سنة ١٩٣٠ عندما هاج الشعب ونظم مظاهرات صاخبة على سياسة التضييل والخداع

التي تتبعها الإدارة البريطانية في العراق، رفع خلالها المتظاهرين شعارات تعبر عن رفضهم لسياسة الاحتلال ومدى تدميرهم منها، واستمرت المظاهرات حتى الساعة السابعة مساءً دون أن يحدث ما يكدر صفو الأمن العام، ولذلك نرى أن الحكومة لم تعلن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ولم تستخدم العنف مع المتظاهرين وانتهت إلى أن قررت لجنة التظاهرات إرسال احتجاج إلى الجهات المختصة بشأن سياسة الإدارة البريطانية في البلاد<sup>١٢</sup>.

### تمرد الكرد والاثوريين سنة ١٩٣٠ واستخدام عقوبات انضباطية دون إعلان الأحكام العرفية:

قام الشيخ محمود الحفد<sup>١٣</sup> باستدعاء أعوانه تمهيدا لقيام تمرد لمقاومة السلطة رداً على إجراءاتها التي قامت بها اثر قيام الكرد والاثوريين بإرسال عرائض احتجاج بعثوا بها إلى المندوب السامي البريطاني في العراق والى الملك فيصل الأول على نشر معاهدة سنة ١٩٣٠ التي أحدثت استياءً في نفوسهم، وبعثوا بعريضة إلى سكرتارية عصبة الأمم المتحدة مطالبين فيها تأليف حكومة كردية بإشراف عصبة الأمم، ونتيجة لما حصل لجأت الحكومة العراقية إلى اتخاذ استخدام عقوبات انضباطية وإتباع الإجراءات الآتية<sup>١٤</sup>:

- فصل متصرف السليمانيا .
  - فصل مدير شرطة السليمانيا .
  - تنحية القائم مقاميز .
  - القبض على الذين طالبوا الانفصال وإقامة حكومة كردياً .
  - إجراء التعقيبات القانونية الصارمة بحق كل من يطالب الانفصال .
- وفي الثامن عشر من آب ١٩٣٠ رفع مستشار وزارة الداخلية البريطاني مذكرة شديدة اللهجة إلى الحكومة العراقية، مطالباً منها تنفيذ طلباتهم وحذر من اتخاذ أي عنف ضد المتمردين، فإن لم تنجح في استخدام الحل السلمي تلجأ إلى استخدام أساليب أخرى للقضاء على المتمردين<sup>١٥</sup>. وقد تبين إن الموظفين البريطانيين هم الذين دفعوا الأكراد على القيام بهذه الحركة، وذلك لعرقلة مشروع الاستقلال الذي طالما حلمت به البلاد . واستمر الوضع في كردستان مضطرباً دون استقرار والحكومة تستخدم عدة إجراءات لاستتباب الأمن في المنطقة حتى إنها أشركت الجيش للقضاء على بعض المتمردين وه ذا ما حصل في كانون الأول سنة

١٩٣١ في عهد وزارة نوري السعيد الثانية عندما قام احمد البرزاني بمنع إقامة مخافر حدودية في شمال العراق فاعتدى على أفراد الشرطة وأسرههم وعلى بعض القرى المجاورة مما حدى بالسلطة أن تطلب من وزارة الدفاع الاشتراك واستخدام أفرادها لتوطي د الأمن في هذه المناطق .

### الخاتمة:

الأحكام العرفية نظام استثنائي مبرر بفكرة الضرورة والخطر المحيق بالكيان الوطني، وتعلن هذه الحالة عندما تتعرض البلاد إلى خطر خارجي يهدد بوقوع حرب، أو قيام اضطرابات داخلية مثل التمرد والعصيان وحالة الشغب وتؤثر على امن الوطن وس لامته، أو بوقوع كارثة طبيعية تتعرض لها البلاد، وقد رأينا أن الدولة استخدمت هذا النظام في حالات ولم تلجأ إليه في حالات أخرى، لذلك فان إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ من اختصاص السلطة التشريعية ولا يجوز أن توكل إلى السلطة التنفيذية حتى لا تلجأ إليها كل ما أرادت لتحقيق أهدافها وغاياتها، وفي بعض الأحيان تستغل الصلاحيات عند إعلان الأحكام العرفية لتصفية خصوم أو مناوئين لبعض المسؤولين، ومنح الموظفين من غير الحكام صلاحيات قضائية وهذا ما حدث في أحداث ١٩٢٨ إذ منحت الرادة الملكية وزارة الداخلية سلطات قضائية هي من اختصاص وزارة العدل، وقد استغلت هذه الصلاحيات للتأثير على الحريات الشخصية والنشاطات الأخرى للأفراد، لذلك اخذ مجلس النواب العراقي مناقشة موضوع إعلان الأحكام العرفية في جلساته لأهميته وما يسببه من كبت للحريات وانتهاك لحقوق الإنسان، ولاسيما بعد إعلان القانون الأساسي العراقي لسنة ٩٢٥ ووروده في الماد ١٦) (والمادة ١٢٠) وما تعرضت له من انتقادات لأمر تتعلق بالصلاحيات والمدة وأسلوب المحاكمة التي تواجه الأفراد، وكذلك إعطاء صلاحيات للملك منها إعلان مراسيم لها نفس قوة القوانين وهذه استخدمت في أحداث ١٩٢٨ على الرغم من وجود صلاحيات إعلان الأحكام العرفية إلا أن هذه المادة تعرضت إلى انتقادات واسعة ليس من مجلس النواب فحسب وإنما من الرأي العام بصورة عامة، وسنرى لاحقا أحداث جمة أخرى تعرضت لها البلاد مما أدى بالحكومة إلى إعلان الأحكام العرفية واستمرارها لمدة طويلة في البلاد .

الهوامش:

- (١) لمزيد من التفاصيل عن مشكلة الموصل يمكن مراجعة : ب د سعد، قضية الموصل في مؤتمر لوزان، بغداد، ٩٢٤ ؛ فاضل حسين، مشكلة الموصل دراسة في الدبلوماسية العراقية الانكليزية التركية وفي لرأي العام، مطبعة الرباط، بغداد ١٩٥٥ .
- (٢) للمزيد من المعلومات عن هذه الشخصية وما يتعلق بها في تاريخ العراق الحديث . يراج: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية . ٥٨ .
- (٣) سمو بالإخوان لأنهم تأخوا فيما بينهم للجهاد في سبيل نشر المذهب الوهابي وهم ج يش ابن سعود حاكم نجد الذي سيطر على الجزيرة العربية من خلالهم إلا أنهم تمردوا عليه مما اضطر إلى القضاء عليهم والاستغناء عن خدماتهم للمزيد من المعلومات ينظر :- صادق حسن السوداني، العلاقات العراقية - السعودية ٩٢٠ ١٩٣١ دراسة في العلاقات السياسية دار الجاحظ، بداد ٩٧٤ ٩٧٥ ، ص، ١٣ .
- (٤) للمزيد عن هجمات الوهابيين على الحدود العراقية يراج: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ٤ ؛ صادق حسن السوداني، المرجع السابق .
- (٥) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ٨٥ .
- (٦) رجاء حسين حسني الخطاب، الع راق بين ٩٢١ ١٩٢٧ دراسة في تطور العلاقات العراقية البريطانية وأثرها في تطور العراق السياسي مع دراسة الرأي العام العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشراف ٩٧٦ ، ص ٨١ .
- (٧) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٥٠ .
- (٨) منها قبيلتا الصفران والبركات في قضاء السماوة
- (٩) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٧٥ .
- (١٠) جerald دي غوري، ثلاثة ملوك في بغداد ٩٢١ - ٩٥٨ ، ترجمة سليم طه التكريتي، مكتبة النهضة العربية، بغداد ٩٩١ ، ص ١١ .
- (١١) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٤٩ .
- (١٢) ياسي عراقي ولد في بغداد ودرس في المدارس العثمانية وتخرج في مدرسة الحقوق، واسهم بنشر فكرة الحرية جادل وناقش حول مبدأ (الجمهورية) في نظام الحكم العراقي، ودعا إلى إقامة نظام جمهوري في العراق في مطلع عشرينيات القرن الماضي وأيده جمهور من المحامين وزعماء فكرة استقلال، وعارضه ممالنون لبريطانيا التي تدخلت وحسمت الأمر بتصريحها الذي عمم رسميا باز العراق لم يبلغ درجة الرقي الذي تمكنه من ممارسة النظام الجمهوري ، لكن الخالدي بقي يجادل الفكرة الجمهورية رافعا صوته عاليا حتى اغتيل سنة ١٩٢٤ في أحوال غامضة، وكان آخر منصب شغله هو وزير العدالة في حكومة عبد الرحمن النقيب في ٣٠ أيلول ١٩٢٢ . ينظر :- حميد المطبي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ص ٥٨ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٩٩٨ ، ص ٥٨ .

١٣) جريدة العراق، العدد ١٥٢ ، الصادرة في ٢٥ شباط ٩٢٤ ؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٧٩ .

١٤) بعد مصادقة المجلس التأسيسي العراقي على القانون الأساسي (الدستور) في العاشر من تموز ٩٢٤ ولم ينشر حتى منح امتياز النفط لبريطانيا، فلما تم المنح في ١٤ تموز ١٩٢٥ قرر مجلس الوزراء في السابع عشر من آذار ١٩٢٥ نشر القانون في اليوم الحادي والعشرين منه، وفي اليوم المذكور سار موكب وزاري إلى البلاط الملكي يتقدمه رئيس الوزراء ياسين الهاشمي، حاملاً دستور المملكة في مخمل من الحرير الأخضر تحييه ثلثة من الحرس، وقدمه إلى الملك فوقه وأمر بنشره، ثم أطلقت المدافع مائة طلقة وطلقة تيمناً بهذا الحدث، وعاد الوزراء إلى دواوينهم يستقبلون المهنيين بدخول البلاد في عهد دستوري جديد وأخذت برقيات التهاني تنهال على الملك والوزراء، وأقيمت معالم الفرحة والزينة، وتليت الأدعية في المساجد والكنائس . ينظر :- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات، ج ١ / ٧٢ . وقد عبر الشاعر العراقي معروف عبد الغني الرصافي عن رأيه بالدستور في قصيدة بعنوان (حكومات الانتداب) ساخر :-

أنا بالحكومة والسياسية اعرَفُ      ألام في تنفيذها وأعرَفُ  
علم ودستور ومجلس أمة      كل عن المعنى الصحيح مُحَرَّفُ  
أسماء ليس لنا سوى ألفاظها      أمّا معانيها فليست تُعرَفُ  
من يقرأ الدستور يعلم انه      وفقاً لصك الانتداب مُصنَّفُ

ينظر :- ديوان الرصافي، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتاب العربي، ط ١، القاهرة، ٩٥٣ ، ص ٥٣ .

١٥) القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد ٩٤١ ، ص ١٠ .

١٦) المرجع نفسه، ص ٢٨ .

١٧) أضيفت هذه الفقرة بالمادة السادسة والأربعين من قانون التعديل الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣ .

١٨) مصطفى كامل، شرح الدستور العراقي، مطبعة المعارف، بغداد ٩٤٥ ، ص ١٩ .

١٩) أخذت دول العالم تنظم حالة الطوارئ وإعلان الأحكام العرفية بنصوص تشريعية بعد إعلان شرعية حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ درءاً لحالة التعسف وانتهاك حقوق الإنسان وحررياتهم، وأول تنظيم لحالة الطوارئ ظهر في فرنسا كان بقانون ٠ تموز ٧٩١ ، وقد سارت أكثر دول العالم ومنها الدول العربية على هذا النهج، فأغلب الدول العربية التي كانت تحت السيطرة العثمانية لم تكن حالة الطوارئ وإعلان الأحكام العرفية منظمة، لان السلطة التعسفية للدولة العثمانية المترامية الأطراف لم تكن بحاجة إلى هذا التنظيم، وبعد تعرض الدول العربية إلى الاحتلال البريطاني والفرنسي خضعت هذه الدول لنظام الأحكام العرفية مما أعلنت حالة الطوارئ والأحكام العرفية لمرات عديدة، وان إعلانها له تأثير على حقوق الإنسان وحرياته، فحالة الطوارئ تمنح الإدارة العرفية سلطات واسعة تجاه الأشخاص بفرض قيود على حرّياتهم وتجاه حرية الرأي والتعبير، ولا تنتقيد بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، فضلاً عن أن اغلب لدساتير والقوانين في الدول العربية، لا تتضمن تحديداً لمدة قصوى لحالة الطوارئ، فالأمر يظل

مرهونا بالسلفة الفف فملك إعلان هفف الفالف، ففف الفف فملك إنفهاها فف الفوق الفف فرفده، وهفا الوضف فففف الفجال واسعا لاففءاء الفالف الطوارئ سفن طوفلف، فف أفوقا وأماكن قء لا ففكون فففا الفالف الفرفرة قائماً. فففظ :- هفثم المالف، الفالف الطوارئ وأثرها على فقوق الإنسان، فففة العءالف، العءء / ، ءمشق، ففسا، ٠٠٣ ، ص ١٠.

١٠) لقف ففف الفسور العرافف الملك صلاففة إصءار مراسفم ءاف فوة قانونفة أسوة بففره من الفظم البرلمائف المنرففة ءاف الهفمنة الرئاسف) اسفناءا إلى الفالف الفرفرة الفف نص عليها فسور ١٩٢٥ فف الماء ١٦) الفقرة ٢) وففظر من مضمون هفف الماءة إن هفف المراسفم لا فمكن إصءارها إلا فف الفالف الفرفرة وإن لا ففكون مالففة للفسور، وكانف برطفانفا فسعى لففرفز مركزها فف العراف من ءلال وضا الفللف الفسور العرافف فقف أفصح وزفر المسفعمراء البرطفانف عن هفف الففاة فف ففاب وففه إلى المنءوب السامف فف بفءاء بفارفخ ١٩ ففسا ١٩٢٣ قال فف :- " فففى فف فمفف الفرفوف أن فعطف إلى الملك صلاففا إصءار فسرفف عنء الفرفرة بشكل مرسوم فضمن ففقق الفزاما الففومة العراففة المءرفة فف المعاهءة " للمزفء من المعلوماء ففظر :- ففلفب وفلراء افرلنء، العراف ءراسفة فف فطوره السفساف، فررفة ءعفر ففاط، ءار الكشاف، بفروف، ١٩٤٩ : ١٩٧ ؛ فافز عزفز اسعء، انرفاف الفظام البرلمانف فف العراف، ءار الفرفة، بفءاء ٩٧٥ ، ص ١٦٥.

١١) مصطفف كامل، شرح القانون الفسورف والقانون الأساسف العرافف، بفءاء، مطبعة السلام، ط ١ ، ٩٤٧ ص ١٤٧.

١٢) الففومة العراففة، مءموعة مءاكراف المءلس الفأسفسف العرافف، ٩٢٤ ، ص ١٩٤.

١٣) ءرفءة الوقائع العراففة، العءاء ٢٤١ ، بفارفخ ١١ فسرفن الفائف ٩٢٤ .

١٤) فسفن فمفل، العراف شهافة سفساف ٩٠٨ ٩٣٠ ، ءار اللام، لنءن ١٩٨٧ ١٥٢ .

١٥) ولء فف بفءاء سنة ١٨٧٠ شغل فف الفءرفس مءة فمسة عشر عاماف وشغل عءة مناصب منها قائممقام فانقفن وعبن واعضا لولائف بفءاء أثناء الفم العفمانف وانفب عضوا لمءلس النواب فف الفالفل البرطفانف وعبن سنة ١٩١٨ مءفرا لأوقاف بفءاء اشفرق فف ثورة العشرفن لمقارعة الفالفل البرطفانف فنفف إلى ءزفرة هفام سنة ٩٢٠ ، وعنء عوءة المبعءفن انفب سنة ١٩٢٤ نائبا عن بفءاء فف المءلس الفأسفسف ثم نائبا عن بفءاء فف مءلس النواب لعة ءوراف وأصفب وزفرا للأوقاف سنا ٩٢٩ ، وفف سنة ١٩٣٧ عبن عضوا لمءلس الأعبان وانفب نائبا لرئفس مءلس الأعبان سنة ٩٤٥ ، وفوف فف بفءاء سنة ٩٤٧ ، له عءة مؤلفاء منها : المواهب الرحمامفة، والآفا البفناف وفره . للمزفء من المعلوماء ففظر :- مفر بفرفف، أعلام الأءب فف العراف الفءفث، ج ، ءار الففمة، لنءن ٩٩٩ ، ص ١٩٤ .

١٦) الففومة العراففة، مءموعة مءاكراف المءلس الفأسفسف العرافف، ٩٢٤ ، ص ١٩٤.

١٧) مءمء مظفر الاءهمف، المءلس الفأسفسف العرافف، ج ، ءار الشؤون الففاففة العامة، بفءاء، ط ١ ، ٩٨٨ ، ص ٨٣ .

- ١٨) يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي، الأحكام العرفية في العراق ظروفها التاريخية وأثارها السياسية ٩٢٤ ٩٥٧ ، رسالة ماجستير غير منشور ، كلية الآداب، جامعة القادسي ٠٠٩ ، ص ١٢ .
- ١٩) الحكومة العراقية، مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي العراقي، ٩٢٤ ، ص ١٩٥ .
- ٢٠) حسين جميل، المرجع السابق ١٥٢ .
- ٢١) صادق حسن السوداني، المرجع السابق، ص ٣٨ .
- ٢٢) عبد لرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ١٤٨ .
- ٢٣) تقع مدينة زاخو على نهر الخابور على الحدود العراقية التركية وهي مركز قضاء زاخو في محافظة دهوك، وقد ذكرها أكثر البلدانين العرب ومنهم المقدسي، واصل اسمها له عدة آراء منها انه آرامي من زاخوة) ومعناه الغلبة والظفر، و قيل إن اسمها يعود إلى قوم ذكرهم الجغرافي الإغريقي استرابوز) باسم سكوديوسر) مما يدل على قدمها، وهناك رأي آخر يفيد إن اسمها مشتق من زاخاريوسر) القائد الإغريقي وهو احد قادة حملة زنيفور) الذي عسكر في هذا الموضع مما تتطور اسمها فيما بعد وأطلق عليها اسم زاخو . إما العمادية فهي مركز قضاء العمادية في محافظة دهوك، وقيل ان اسمها منسوب الى عماد الدين زنكي والي الموصل في عهد السلاطين السلاجقة الذي بنى فيها قلعة كانت من امنع القلاع وأحصنها في ذلك الوقت، وهناك رأي آخر يقول أن اسمها نسبة إلى عماد الدولة الأمير الدليمي الذي كان فيها سنة ٣٨ هـ . للمزيد من المعلومات ينظر :- خضر العباسي، تاريخ بلدة زاخو والجسر العباسي، بغداد، ٩٤٨ ، ص ١٠؛ جمال بابان، أصول أسماء المدن والمواقع العراقية، : ١ ، مطبعة الأجيال، ، بغداد، ص ٣٨ و ١٢ .
- (٣٤) دار الكتب والوثائق، ملفات البلاط، ١١١ / ١٩١ ، قرارات مجلس الوزراء ٩٢٤ ، وثيقة ١٥ ، ص ٧ ؛ يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي، الأحكام العرفية في العراق ظروفها التاريخية وأثارها السياسية ٩٢٤ ٩٥٧ ، رسالة ماجستير غير منشور ، كلية الآداب، جامعة القادسي ٠٠٩ ، ص ١٧ .
- ٢٥) نصت المادة السادسة من معاهدة ١٩٢٢ علم: أن تحتفظ بريطانيا في العراق بجيش للدفاع عن التجاوز الخارجي وتأييد الأمن في الداخل وتستخدم الطرق والسكك الحديدية والموانئ لحركات هذه القوات ونقل الوقود والذخيرة . ينظر :- احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ٩٢٢ ٩٣٢ ، دار الرشيد، بغداد ٩٨٠ ، ص ٥ .
- ٢٦) ولد في استانبول سنة ١٩٠٠ وتوفي في فرنسا سنة ٩٧٠ اصغر أبناء ملك الحجاز الشريف حسين وأخ غير شقيق للملك فيصل الأول ملك العراق، عين ضابطا في صنف الخيالة في الجيش العراقي سنأ ٩٢٢ ، وناب عن الملك فيصل لمدة قصيرة سنة ١٩٢٤ خلال غيابه، ذهب سنأ ١٩٢٥ إلى انكلترا ودرس في جامعة أكسفورد الزراعة مدة ثلاث سنوات، عين سنة ٩٣٢ وزيرا مفوضا للعراق في أنقرة، وفي سنة ١٩٣٤ عين وزيرا مفوضا في بلاط الملك فؤاد ملك مصر إلا انه لم يلتحق به، وفي سنة ١٩٣٥ عين وزيرا مفوضا للعراق في برلين . ينظر :- نجدة فتحي صفوة، العراق في الوثائق البريطانية ٩٣٦ ، مطبعة اشبيلية الحديثة، بغداد ٩٨٣ ، ص ١٢؛ حميد المطيعي، المرجع السابق، ص ١٠ .

(٢٧) جرالدي غوري، ثلاثة ملوك في بغداد، ترجمة سليم طه التكريتي، مكتبة النهضة العربية، ط ١، بغداد ٩٩١، ص ١٢.

(٢٨) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١، مطبعة دار الكتب، ص ١٩٧٤، بيروت، ص ٣٢؛ وزارة الدفاع العراقية، تاريخ القوات العراقية المسلحة، ج ٢، الجيش في العهد الملكي أبان الانتداب، الدار العربية، بغداد ٩٧٨، ص ١٥.]

(٢٩) اليزابيث بيرغوين، مذكرات المس بيل من اوراقها الشخصية، ترجمة نيمير عباس مظفر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٤٤ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ٣٣.

(٣٠) ولد في قرية الجبايش في محافظة ذي قار ٨٨٣ (١٩٥٥) قاوم الاحتلال البريطاني في بادئ الأمر ووقع أسيراً بين أيديهم، ثم اخذ يلاين سياستهم إلى أن أصبح مديراً لناحية الحج بايش سنة ١٩١٩، واستمر في نفس سياسته مع الحكم الملكي وتعرض إلى السجن والنفي إلى مناطق عديدة، ذكرته الوثائق البريطانية انه مناور على طريقة أمراء العشائر وخاضع لسلطة علماء الدين، وكان من دعاة اللامركزية في العهد العثماني، ومن دعاة فكرة الجمهورية في عهد الاحتلال البريطاني. ينظر: - حميد المطبعي، المرجع السابق، ص ١١؛ عبد الجليل الطاهر، العشائر والسياسة، مصبعة الزهراء، بغداد، ١٩٥٨، ص ١٠.

(٣١) للمزيد من المعلومات عن عشيرة بني اسد يمكن مراجعة: - فلاح ياسر القيسي، تاريخ بني اسد من الجاهلية حتى الحاضر، بغداد ١٩٧١

(٣٢) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ٥٢.

(٣٣) ذكرت بعض المصادر إن سلطة الاحتلال البريطاني رفضت ضرب الثوار بالطائرات مما دفع بالسعدون إلى إرسال قوات من الشرطة استطاعت من اعتقال الشيخ سالم الخيون. للمزيد من المعلومات ينظر: - الو، ملفات وزارة الداخلية، ١٧٨١، ٢٠٥٠، قضية الشيخ سالم الخيون، كتاب مديرية الشرطة العامة رقم سر ٧٦٤ في ١٠ / ٩٢٨، ص ١؛ يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي، المرجع السابق، ص ٧.

(جريدة العالم العربي، العدد ٢٨) بتاريخ ١٨ كانون الأول ٩٢٤؛ بينما ذكر في بعض المصادر (44) إن الثوار اسقطوا طائرة بريطانية وأصيب طيار في طائرة أخرى، وقد استشهد ولدي الشيخ سالم الخيون وهما فريد وصالح كما أصيب شقيقه الشيخ غضبان بعدة إصابات من جراء قصف قوات الاحتلال البريطاني، إلا أن الشيخ سالم لم يذكر هذه الخسائر في رسالته الجوابية إلى السيد عبد الرزاق الحسني. ينظر: - خاد عبد الله تومان الزبيدي، الانتفاضات الفلاحية العراقية في العهد الملكي ٩٣٢ - ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشور (مقدمة في معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير غير منشور) مقدمة في معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، جامعة الدول العربية، (Shakir Salim, March Dwellers Delta, London, 1962, P.31-35) ص ٥؛ نقلاً عن:

- ٥) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ٥٣ ؛ خالد عبد الله تومان الزبيدي، المرجع السابق، ص ٥٥ .
- ٦) إحدى طوائف العراق التي لا يعرف عن أصلهم إلا القليل وهناك عدة آراء في نسبهم وتسميتهم وإنهم سكنوا في شمال العراق ولهم عاداتهم وتقاليدهم الخاصة . للمزيد من المعلومات عنهم يراجع :- عبد الرزاق الحسني، اليزيديون في حاضرهم وماضيهم، مكتبة اليقظة العربية، ط ١١، بغداد: ١٩٨٧؛ الدليل العراقي الرسمي لسنة ٩٣٦ ، مطبعة دنكور ٩٣٦ ، ص ١٤٦ .
- ٧) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية. ١٣٥ .
- ٨) وهو سوري الجنسية كان يعمل مديرا للمزرعة الملكية . ينظر :- عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص ١٦ .
- ٩) عبد الرزاق الحسني، المصدر نفسه .
- ١٠) ناجي شوكت، سيرة وذكريات ثمانين عاما ٨٩٤ - ٩٧٤ ، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ٩٧٤ ، ص ١١ .
- ١١) للتعرف على المزيد من أسلوب جباية الضرائب في العراق يمكن مراجعة :- عماد احمد الجواهري، المرجع السابق، ص ٦٧ .
- ١٢) عماد الجواهري، المرجع نفسه ، ص ١٩٨ .
- ١٣) خالد عبد الله تومان الزبيدي، المرجع السابق، ص ٢٦ .
- ١٤) هو انيس زكريا النصولي مؤرخ واديب سوري تخرج في الجامعة الأمريكية ببيروت ورحل إلى العراق فأسس بمدارسها، له عدة مؤلفات . ينظر :- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٩٥٧ ، ٣ ، ص ٧٤ .
- ١٥) كان وزير المعارف آنذاك السيد عبد المهدي المنتفكي وهو من دعاة فكرة العروبة والاستقلال ساهم في أحداث ثورة العشرين وانتخب في المجلس التأسيسي سنة ٩٢٤ ، عين وزيرا للمعارف سنة ٩٢٦ في وزارة جعفر العسكري وسنة ١٩٣٣ في وزارة رشيد عالي الكيلاني . ينظر :- حميد المطيعي، المرجع السابق، ص ١٦٧ .
- ١٦) خيرى أمين العمري، حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث، دار الهلال، القاهرة، ١٩٦٩ ، ص ١٤٦ .
- ١٧) من الصحف والمجلات التي ناقشت الموضوع ويمكن مراجعتها :- مجلة العرفان، العدد السابع، السنة الثالثة عشرة، آذار ٩٢٧ ؛ مجلة المقتطف، المجلد السابعين، الجزء الثالث ١ آذار ٩٢٧ ؛ مجلة الكشاف، العدد الثالث، السنة الأولى، آذار ٩٢٧ ؛ وغيره .
- ١٨) جريدة الاستقلال، العدد ١٧٨ ، لسنة ٩٢٧ .
- ١٩) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية. ١٨ .
- ٢٠) ديوان الجواهري، دار الطليعة، بيروت ٩٦٨ - ٩٦٩ ، ص ٢١ .

- ١١) لطفي جعفر فرج، عبد المحسن السعدون دوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر، مطبعة الخلود، بغداد ٩٨٨، ص ٨٤.
- ١٢) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٩.
- ١٣) ينظر المادة ٦ ( الفقرة الثالثة من القانون الأساسي العراقي لسنة ٩٢٥ .
- ١٤) فائز عزيز اسعد، المرجع السابق، ص ١٧٥ .
- ١٥) هو الشيخ ضاري المحمود رئيس قبيلة زوبع الذي اتهم بقتل الكولونيل لجمن الحاكم البريطاني في خان النقطة بين بغداد والفلوجة أثناء ثورة العشرين، ولم يعفي عنه المعتمد السامي البريطاني فظل الشيخ ضاري مطاردا زهاء سبع سنوات ورصدت الحكومة البريطانية مبلغا من المال لمن يأتي به حيا أو ميتا، فتم مسكه وأجريت محاكمته وهو شيخ كبير قد هذه المرض ومات في السجن في الأول من شهر شباط سنة ١٩٢٨. للمزيد من المعلومات ينظر :- شبكة الانترنت ضاري بن محمود على الموقع :- [ar.wikipedia.org/wiki/](http://ar.wikipedia.org/wiki/)
- ١٦) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٥٧ .
- ١٧) هو احد أقطاب الحركة الصهيونية ومن كبار رجال المال في العالم . للمزيد عن زيارته للعراق وأسبابها يراج :- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١٨، ص ١٨؛ خيرى أمين العمري، المرجع السابق، ص ١٧١ .
- ١٨) تضمن الباب الثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي ثلاثة أقسام، القسم الأول بعنوان التمرد والعصيان ويحتوي على أربعة مواد من المادة (١٠) إلى المادة (١٣) لها عقوبات عن الجرائم المرتكبة بحق الحكومة، فعقوبة منظمي العصيان وزعمائه هي الإعدام، وعقوبة المنظمين إلى العصابة المتمردة دون الاشتراك في تنظيمها الأشغال الشاقة المؤبدة، وعقوبة المحرضين على التمرد الأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، وعقوبة المتفقيين على التمرد والداعين للانضمام إليه الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين، أما القسم الثاني الجمعيات المضادة للقانون ( فتضمن أربعة مواد من المادة (١٤) إلى المادة (١٧) وهي عقوبات الجمعيات المضادة للقانون، فعقوبة عدم امتثال أوامر رجال الحكومة بالتفرق الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وعقوبة المنظمين إلى جمعية مخالفة للقانون الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وعقوبة حمل السلاح فاقل مدة لا تزيد عن سنين . والقسم الثالث تضمن ثلاثة مواد أوضحت عقوبة المطبوعات المضرة بالأمن . ينظر :- كامل السامرائي المشرف على طبع ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحدا، مطبعة العاني، بغداد ٩٤٩، ص ٩٣ .
- ١٩) صدر هذا البيان على اثر ثورة العشرين لان أكثر مواده اتسمت بالشددة والصرامة والتأكيد على العقوبات للمحافظة على سلامة البريطانيين الذين استهدفهم الثوار . للمزيد عن هذا البيان يمكن مراجعة مجموعة البيانات والإعلانات وغيرها التي هي الآن نافذة والمتعلقة بأهالي العراق وإدارتها الملكية الصادرة من القائد العام أو بتفويض منه من ١ اذار سنة ١٩١٧ إلى ٣٠ أيلول ٩٢٠ ، مطبعة دنكور الحديثة، بغداد ٩٣٦، ص ٤٦ ٥٥.

- ١٠) وهو من القوانين العثمانية الغي بال مرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٥٤ ويعد من القوانين المقيدة لحرية الاجتماع وقد سنته الوزارة النقيببة الأولى في ١٩٢٢ على اثر زيارة ( اللورد ايبسلي ) صاحب جريدة مورنينك بوست اللندنيا ) وهو صحافي بريطاني كان له موقف ضد حكومة بريطانيا حول وعد بلفور، وعندما وصل العراق استقبل استقبالاً حافلاً وأقيمت له المآدب، فرأت وزارة الداخلية ان تضع حداً للاجتماعات السياسية هذا القانون الذي منعت بموجبه عقد أي اجتماع لم تصدر به إجازة رسمية . ينظ :- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٠١ .
- ١١) جريدة العراق، العدد ٣٧٣، بتاريخ ١٠ شباط ١٩٢٨ .
- ١٢) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٥٩ .
- ١٣) خيرى أمين العمري، المرجع السابق، ص ١٧٧ .
- ١٤) المرجع والصفحة نفسه .
- ١٥) المرجع والصفحة نفسه .
- ١٦) ينظ :- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٦٠ .
- ١٧) حل الباب ١٣) من قانون العقوبات البغدادي المتضمن الجرائم المضرة بأمن الدولة ويشمل التمرد، الاجتماعات المخالفة للقانون، المطبوعات الخطرة، بدلا من الباب ١٢) الواردة في المرسوم ١٤) بموجب المرسوم ١٥) لسنة ١٩٢٨ . ينظ :- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ص ١٦١ .
- ١٨)حتوي هذا الباب على الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارج . يمكن مرجعة الهامش ١٨) .
- ١٩) نصت المادة ١٩) من قانون العقوبات البغدادي على أن :- " كل من وضع تحت مراقبة الشرطة يخضع للشروط الآتية :- للحكومة أن تمنعه من الإقامة في جهات معينة - وقيل انتهاء مدة عقوبته عليه أن يبين المكان الذي يريد الإقامة فيه - ويعطي تذكرة تعين طريقة إقامته ومدتها في الأماكن التي يمر بها في طريقه وعليه أن يتبع ما ورد في تلك التذكرة وعند وصوله إلى محل إقامته يجب عليه أن يقدم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة إلى السلطة المحلية ولا يجوز له تغيير محل إقامته إلا إذا اخطر تلك السلطة قبل ثلاثة أيام واستلم تذكرة مرور جديدة ويجوز أن يكلف بالحضور إلى مركز الشرطة في الأوقات التي يعينها مأمور الشرطة أو أي مأمور مأذون من قبله ويراعى في هذا الشأن أي أمر عام أو خاص تصدره محكمة التمييز، ويعاقب المحكوم عليه بمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تتجاوز السنة إذا خالف شرطاً من هذه الشروط" . يراج: كامل السامرائي، المرجع السابق، ص ١٢ .
- ١٠) خيزران خفيف لا يتجاوز عرضه نصف انج . ينظ :- صلاح عبد الهادي حليحل الجبوري، تاريخ القضاء في العراق في عهد الاحتلال البريطاني ٩١٤ ٩٢١ ، رسالة ماجستير غير منشور ، كلية التربية - ابن رشد، جامعة بغداد ٢٠٠٠ ، ص ١٩ .
- ١١) مجموعة مقررات مجلس الوزراء للأشهر كانون الثاني، شباط، آذار ٩٢٨ ، ص ٨ ١١ .
- ١٢) هناك اختلاف في الحكم بين السيد عبد الرزاق الحسني، والأستاذ خيرى أمين العمري، فالأول ذكر انه ابعده إلى مدينة عانة، والثاني ذكر أن الشرطة كبست على نادي التضامن وأبعدت رئيسه يوسف

- زينبا ( إلى البصرة وفق أحكام المادة ١٠ ) من نظام دعاوى العشائر . للتأكد يراجا :- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ، ص ٦١ ؛ خيرى أمين العمري، المرجع السابق، ص ١٧٦ .
- ١٣ ( نصت المادة ١٤ ) من قانون العقوبات البغدادي على أن " كل عضو في اجتماع مكون من خمسة أشخاص أو أكثر يخشى أن يسبب إخلالا بالأمن العام رفض أو أهمل إطاعة أمر السلطات الرسمية بالتفرق مع علمه بهذا الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة . بينما نصت المادة ١٥ ) على انه " إذا كان الغرض من الاجتماع المكون من خمسة أشخاص أو أكثر ارتكاب جريمة ما، أو مقاومة أو منع تنفيذ أي قانون أو نظام أو حرمان أي شخص بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة، من حرية العمل أو التأثير بالقوة أو التهديد باستعمال القوة على عمل السلطات العامة في كل عضو في مثل هذا الاجتماع انضم إليه مع علمه بالغرض منه أو بقي فيه بعد علمه به يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة السابقة، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل عضو في هذا الاجتماع يحمل سلاحا أو آلات يحتمل أن تحدث القتل إذا استعملت في الدفاع " نظ :- كامل السامرائي، المرجع السابق، ص ١١ .
- ١٤ ( احمد فوزي، اشهر المحاكمات الصحفية، مطبعة الانتصار، بغداد ١٩٨٥ ، ص ١٠ .
- ١٥ ( خيرى أمين العمري، المرجع السابق، ص ١٨٩ .
- ١٦ ( عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ، ص ١٦٢ .
- ١٧ ( خيرى أمين العمري، المرجع السابق، ص ١٩٠ .
- ١٨ ( عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ، ص ١٦٥ . بينما أشار خيرى أمين العمري، المرجع السابق، ص ٩٢ ان المرسومين الغي العمل بهما بتاريخ ٢٤ أيار ١٩٢٨ .
- ١٩ ( عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ، ص ١٦٢ .
- ١٠ ( المصدر نفسه، ، ص ٦١ .
- ١١ ( المصدر نفسه، ، ص ٦١ .
- ١٢ ( يمكن الاطلاع على نص الاحتجاج في عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ، ص ٤١ .
- ١٣ ( مرت ترجمته في الهامش (١) .
- ٩٤ ( عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ، ص ١٠ .
- ١٥ ( المصدر والصفحة نفسه .